منها صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل في خدمة زوج حر الامها
زوجته وفي تعليم القرآن للامها زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الثلاث في يجوز ان يكون
مهرا تلك الخدمة وتعليم القرآن ولها خدمة لو عبدا اي ان تزوج عبدا باذن مولاه على خدمته
سنة صح ولها خدمته ولو تزوج امراة على الف قبضت الف المهر وهبت الالف للمهر
المقبوض لها له فطلقت قبل الوطي رجع الزوج عليها بالنصف ان لم
يقبض المراة الالف وهبتها او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت الباقي
او وهبت العوض المهر قبل القبض او بعده مطلقا سواء كان نصفه او كله وهو خلا النقد
كالثوب والحيوان فطلقت في هذه الصور قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة رح
وقال زفر في الاولى نصفه وفي الثانية بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف ما قبضت
وهو مايتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت ستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل
الدخول بها فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاث مائة ولو قبضت اقل من النصف بان قبضت
مائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع عليها بمائة ولو تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلدة او على ان لا يتزوج عليها امراة اخرى او على الف ان تقيم بها او على الفين ان
اخرجها من البلدة فان وفى بالشرط فلم يتزوج عليها اخرى واقام بها فلها الالف والا اي
وان لم يوف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد على الالفين في الصورة الاخيرة لانها رضيت بها ولا
ينقص عن الالف لانه رضي به وعندهما يجب الاقل من الشرطان فاسدان ويكون لها مهر مثلها
لا ينقص منه ولا يزاد عليها ولو تزوجها على هذا العبد الذي هو ارفع قيمة او على هذا الالف
الذي هو اوكس قيمة او على الف او على الفين عند ابي حنيفة حكم مهر المثل فان كان المهر مثل الاوكس
او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
الا ان ترضى المراة بالاوكس واه كان بينهما فلها مهر مثلها وقالا لها اوكس في ذلك كله اما ان طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الاوكس او نصف الالف في ذلك كله اجماعا ولو تزوجها على هذا العبد او على ذلك
العبد لدفع التوهم لكان اولى ولو تزوجها على فرس او حمار او خادم او بغل يجب الوسط منها
او قيمته يعني الزوج مخير ان شاء اعطاها الوسط قيمة الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط

وقال

وقالا ان فيجب مهر مثلها ولو تزوجها على ثوب غير معين او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خل خمر او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا او على هذا العبد فاذا هو
الخمر فاذا هو عبد يجب مهر المثل في هذه الوجوه كلها اما الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير فكذلك عند ابي
مالك النكاح فاسد واما وجوب مهر المثل في البواقي فذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اذا تزوجها على هذ
العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الخمر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل في
عكسها لها المثاليه وكذا لو تزوجها على هذا الميتة فاذا هو ذكية فان لها المثاليه وهي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد مع ابي حنيفة رحمها الله فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا
تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا خمر فاذا تزوجها على هذا الخمر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا هي
ذكية لها المثاليه عند محمد واذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر مثلها وهذه المسائل
مبنية على اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما قيدنا الثوب بغير معين لانه
ان كان معينا بان قال مروي يصح التسمية ويخير الزوج بين الوسط والقيمة وان اصدقها العبدين واحدا هما
او قيمها العبد اذا سوى عشرة دراهم ولو قلت قيمتها ذلك الى اتمام العشرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها العبد وقيمة الخمر لو كان عبدا او عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها اي ما تيم بهر
مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما فلها خمسة
دراهم والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر درهما فلها العبد فقط وفي النكاح الفاسد اذا افترقا قبل
الدخول بها وجب مهر المثل بالوطي ولم يزد مهر المثل على المسمى ان كان اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ وانما قيدنا بالوطي لانه لا يجب قبل الوطي ولا بالخلوة الصحيحة وتثبت النسب في النكاح الفاسد
من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت
بولد لستة اشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر تثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا تثبت
وتثبت العدة من وقت التفريق عند القاضي وعند زفر من آخر الوطيات ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
اي باخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات وبنات الاخوال والام الا اذا كانت الام
من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها من جهة امها بنت عم ابيها وقال ابو يوسف يعتبر بامها